العسدد 45 السنبة العاشدة

الثلاثا، 4 جمادي الاولى عام 1393 هـ المدوافق 5 يونيدو سنسسة 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغيسة

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحــــرير	داخسل الجسزائس		خسارج الجسزائس		
الكتسابة السامة للحكسومة	سنة	6 اشهر	اسنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الاصلية
اداره المطبعــة الـرسميـــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د،ع	30 د ج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وتـرجمتها
الهائف: 66٠١8٠١5 الى 17 حجب 50 ــ 3200	فقات الارسال	كما فيها تا			

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د م وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د م ب ثمن العدد للسنين السابقة (1962 بـ 1969) : 0.35 د م وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى عن تغيير العسوان 0,30 د م ب ثمن النشر على اساس 3 د م للسطر،

قوانين وأوامـــر

 أبر رقم 73 - 27 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عـــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 67 سـ 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن انشىاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسب 667 الخرائط

۔ أمِر رقم 73 ـ 28 مؤرخ في 4 جمادي الاولي عــــام I393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسوم القضائية أو التوثيقية ومصاريف الطابع والتسجيل الخاصة بعمليات ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية والمجموعات المعهد التقنولوجي للطبوغرافية.

ذات الطابع التعاوني التحضيري الناتجة عن الثورة الزراعية 667 وكذلك عمليات تحرير عقود الفرائض.

۔ أمر رقم 73 ـ 29 مؤرخ في 4 جمادي الاولي عــــام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمــان الاجتماعي للطبلاب الى هيئسات النظام العام للضمان 668 الاجتماعي

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

۔ مرسوم رقم 73 - 77 مؤرخ في 4 جمادي الاولي عــــا**م** 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بنظام الدروس في

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجمسرة (طاكسي) فى ولاية سعيدة •

وزارة السداخلية

ـ قـرارات وزارية مشتـركـة مؤرخة فى 22 ربيع الاول و 8 ربيع النانى عام 1393 الموافق 25 ابريل و 11 مـايـو منة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 670

ـ قراران مؤرخان فى 30 ربيع الاول و 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 3 و 8 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين مترجمين متمرنين.

وزارة الاخبسار والثقافة

ـ فرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافــق 16 البريل سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار ثقافي.

ــ قرار مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو مىنة 1973 يتضمن تعيين مستشار للاخبار •

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو منة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة ،

ـ مقرران مؤرخان فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يتضمنان المصادقة على قائمتى المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدتين من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية •

وزارة التجيارة

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة •

وزارة المسالية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايو سبنة 1973 يتضمن فتح اعتمادات برسم اموال المساعدة •

ـ قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 يتضمن زيادة فى رأسمال البنك السوطنى 673

- قرار مؤرخ فى IT ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات • 673

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية «سوناطراك »، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة الجزائر •

- قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية «سوناطراك»، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة أرزيو٠

- قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1393 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة • 675

ـ مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 المـــوافق 30 ابريل سنة 1973 يتضمن تحديد عـدد سيارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي٠

كتابة الدولة للتخطيط

ــ قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين مهندس احصائي واقتصادي.

_ قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات 676

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر
 سنة 1972، صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص المخزن
 — الفندق الكائن بتبسة، تبلغ مساحته 2875 مترا مربعا
 والمخصص سابقا للهندسة العسكرية٠٠

_ قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح محل مجلل الولاية تلمسان كائن بتلمسان شارع الاخروة ابن شقرة قصد استعمال مستودعا لشركة الاشغال بولاية تلمسان٠

فوانين واوامنة

امر رقم 73 ـ 27 مؤدخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن تعديل الامر رقم 67 ـ 211 المؤدخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن انشساء وتنظيم المعهد الوطنى لرسساء الخرائط

باسسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1960 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن النشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسم الخرائط،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادتان 2 و 7 من الامر رقم 67 ـ 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه، كما يلى:

« اللَّادة 2 : يكلف المعهد الوطني لرسم الخرائط بما يلي :

I) القيام، عبر التراب الوطنى، بالاعمال الضرورية لوضع شبكة جيوديزية ولقياس الجاذبية وشبكة للتسوية الدقيقة ولتغطية التصوير الجوى وكذا لاعداد خرائط الاساس ومسكها اليومى،

- 2) نشر خرائط الاساس والخرائط المتفرعة عنها،
- (3) القيام بالاشغال والبحوث ذات المصلحة العامة فى ميادين الجيوديزيا وقياس الجاذبية والتسوية الدقيقة لوصف الاراضى والتصوير المسامى الضوئى ورسم الخرائط،
- 4) القيام بالمحافظة على الوثائق الجيوديزية والتصويرية
 المسامية الضوئية ووثائق الرسم الخرائطي،
- 5) القيام بتنفيذ ومراقبة الرسم العام المستعمل للوسائل التصويرية المسامية الضوئيـــة ولا سيما اسس المخطط الضرورية لاعداد مصلحة مسح الاراضى الوطنية ،٠
 - « المادة 7: يتألف المجلس الاستشارى كما يلي:
 - عن الوزير الوصى، رئيسا،
 - 2) ممثل عن وزير الاشغال العمومية والبناء،
 - 3) ممثل عن وزير الداخلية ،

- 4) ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- 5) ممثلان عن وزیر المالیة (مدیریة المیزانیة ومدیریــــــة املاك الدولة والتنظیم العقاری ومسح الاراضی)،
- - 7) ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - 8) ممثل عن كاتب الدولة للمياه،
 - 9) ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط،
- اممثل عن اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية
 الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها،
 - II) مندوب حسابات المؤسسة $^{\circ}$

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠٠

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393

هواری بومدین

أمر رقم 73 ـ 28 مؤرخ في 4 جمسسادى الاولى عسام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن الاعفاء من الرسوم القضائية أو التوثيقية ومصاريف الطابع والتسجيل الخاصة بعمليات ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية والمجموعسات ذات الطابع التعاوني التحضيري الناتجة عن الثورة الزراعية وكذلك عمليات تحرير عقود الفرائض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 79 المؤرخ فى 7 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بالمصاريف القضائية،

- ـ وبناء على قانون التسجيل.
- _ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنية 1971 والمتضمن التسورة

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 146 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تعريفة قلم الكتاب في المواد المدنية والتجارية والادارية والجرائية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 28 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعريفة الرسوم التي يستوفيها الموثقون،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تقبل مجانا وتعفى من الرسوم القضائيـــة والتوثيقية والحقوق والرسوم الخاصة بالطابع والتسجيل، عمليات ايداع القوانين الاساسية للتعاونيات الزراعية ومجموعات التعاونيات الزراعية التحضيرية الناتجة عن الثورة الزراعية . وكذلك الفرائض المعدة لاثبات حق الملكية على ارض زراعية أو قابلة للزراعة وذلك طيلة مدة عمليات الثورة الزراعية •

المادة 2: ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973٠

هواری بومدین

اهر رقم 73 ـ 29 مؤرخ في 4 جمــادي الاولى عـام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمــان الاجتمساعي للطلاب الى هيئسات النظام العام للضمان الاجتماعي

باســـم الشع*ب*

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشبت سنة 1964 والمتعلــــق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **في I**1 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 | المشار اليها في الفقرة السابقة·

جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلىق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 213 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تتظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 مارس سنــة 1956 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المقرر رقم 56 ــ 002 المشار اليه اعلاه،
- ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ابريل سنة 1964 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 1956 والمحسددة بموجبه شروط تطبيق المقرر رقم 56 ــ 002 المشار اليه اعلاه. وذلك بالنسبة للاوضاع الخاصة بالسن والمطلوبة لاجسل الاستفادة من المنافع الاجتماعية،
- ـ وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 045 المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر ونفاذه بموجب القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1949،
- ـ وبمقتضى المقرر رقم 56 ـ 002 والمتضمن تمكين الطلاب الجزائريين من الاستفادة من نفس المنافع الاجتماعية الممنوحة لطلاب فرنسا والمصدق بالمرسوم رقم 56 ــ 135 المؤرخ في 24 يناير سنة 1956،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تنقل اختصاصات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والمتعلقة بالضمان الاجتماعي للطلاب، الى هينات النظام العام للضمان الاجتماعي.

المادة 2: ينخرط الطلاب في الصناديق الجهوية للنظام العام للضمان الاجتماعي المختصة اقليميا •

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع تعويض التكاليف طبقا للمرسوم رقم 70 _ 116 المؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعلــــق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي٠

المادة 3 : يتعين على الصناديق الجهوية المشار اليها في المادة 2 اعلاه، ابتداء من تاريخ افتتاح السنة الجماعيـــة 1973 - 1974، ان تقيد في حسابها جميع العناصر الواردة في اصول وخصوم القسم الجامعي للصندوق الوطني للتوفيه والاحتياط.

يكلف مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالعمليات

تتم عمليات التوزيع بين الصناديق الجهوية حسب النسبة المئوية لعدد الطلاب المنخرطين في كل من الصناديق.

المادة 4: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقــــة •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر٠

المادة 6: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من تاريخ الدخول الى السنة الجامعية 1973 ــ 1974

اللاة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

3) دورة للتقنيين،

4) دورة للمهندسين٠

وكل دورة للتكوين يمكن ان تشتمل على عدة اختصاصات.

الفصــل الاول شـروط الدخـول

اللاة 2: يسمح بالمشاركة في دورة المعاونين التقنيسين للمترشحين البالغين 24 سنة على الاكثر من العمر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة الرابعسة للثانوى او لشهادة معادلة لها، والذين يجتازون بنجساح اختبارات المسابقة •

المادة 3 : يسمح بالمشاركة في دورة المساعدين التقنيين :

- عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات، للمترشعين البالغين 24 سنة من العمر على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة الاهلية للتعليم المتوسط او لشهادة معادلة لها،
- _ للاعوان المختصين المرتبين في السلم 7 والمثبتيــــن. لسنتين من الاقدمية ·

المادة 4: يسمح بالمشاركة في دورة التقنيين عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات:

- لمترشحين البالغين 26 سنة من العمر على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية السنة السادسة للثانوى،
- للاعوان المختصين المرتبين في السلم 9 والمثبتينن لسنتين من الاقدمية في سلكهم.

وزارة الدفساع الوطني

هرسوم رقم 73 - 77 مؤرخ في 4 جمسادي الاولى عسام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بنظام الدروس في المعهد التقنولوجي للطبوغرافية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ولا سيما المادة 13 منه،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى : يتضمن تعليم المعهد التقنولوجي للطبوغرافية أربع دورات للتكوين :

- ا) دورة للمعاونين التقنيين،
- 2) دورة للمساعدين التقنيين،

اللدة 5: يسمح بالمشاركة في دورة المهندسين عن طريق المسابقة تحتوى على اختبارات:

- للمترشحين البالغين من العمر 28 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين لشهادة دراسية لنهاية القسم النهائي للثانوي او لشهادة معادلة لها،
- للاعوان المختصين ألمرتبين في السلم II والمثبتين للسنتين من الاقدمية في سلكهم •

المادة 6: تجرى للمترشحين الناجحين فى المسابقات المنصوص عليها فى المواد 2 و 3 و 4 و 5 اعلاه امتحانات نفسانية تقنية معدة لتوجيههم الى مختلف الاختصاصات.

المدة 7: يحدد قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل سنة كيفيات تنظيم المسابقات.

المادة 9: تكون مدة الدراسات كالآتى :

- ـ سنة لدورة المعاونين التقنيين،
- ـ سنتان لدورتى المساعدين التقنيين والتقنيين،
 - ـ 3 سنوات لدورة المهندسين٠

الفصيل الثياني اجازة الدراسيات

المادة 10: تعد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الدفاع الوطنى عند نهاية كل دورة تكوين بناء على النتائج المحصل عليها خلال مدة الدراسة وتقديرات لجنة الامتحان فيما يخص العلامات المحصل عليها في امتحان التخرج.

المادة 11: يتسلم المترشحون الناجحيون شهيادة في اختصاصهم.

اللادة 12: يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة معاون تقنى للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم ويرتبون في السلم 7٠

اللادة 13: يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مساعد تقنى للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية، المناسبة لتكوينهم ويرتبون في السلم 9٠

المادة 14: يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة التقنى للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية، المناسبة لتكوينهم، ويرتبون في السلم ١١٠٠

اللاة 15: يمكن للمترشحين الحاملين لشهادة مهندس للمعهد التقنولوجي للطبوغرافية ان يدخلوا مباشرة الى اسلاك الوظيفة العمومية المناسبة لتكوينهم، ويرتبون في السلم 13٠٠

الف*ص*ل الثالث احكام انتقالية

اللاة 16: تطبق احكام هذا المرسوم على الدورات المنظمة منذ احداث المعهد مع الاحتفاظ باحكام المادتين 17 و 18 ادناه.

المادة 13 : خلافا لاحكام المادة 3 اعلاه يستفيد تلاميذ دفعات سنوات 1971 ـ 1973 و 1972 ـ 1974 الذين تابعوا تـدريب المساعدين التقنيين والمثبتين لشهادة دراسية للقسم الرابع من الثانوى او لشهادة معادلة، من احكام المادة 13٠

اللاة 18: خلافا لاحكام المادة 9 اعلاه وبالنسبة لدفعة 1972 ــ 1975 تقصر مدة دراسات دورة المهندسين الى ثلاث سنوات.

اللادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1393

هواری بومدین

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن منح رخصة لاستغلال سيارة اجمعيدة (طاكسي) في ولاية سعيدة

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 42 مايو سنة 1973، تمنح للسيد عبد المؤمن بلال، الساكن بسعيدة، رخصة لاستغلال سيارة أجرة (طاكسى) بسعيدة.

وزارة الداخليسة

قـرارات وزاريـة مشتـركة مـؤرخة فى 22 ربيــــع الاولَ و 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 ابريل و 11 مــايــو سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 المدوافق 25 ابريل سنة 1973 يوضع السيد مختار نزال، المتصرف من الدرجة الاولى، فى حالة الحساق

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 المدوافق 25 ابسريال سنة 1973 يوضع السيد مر عز الدين خليفة، المتصرف من الدرجة الثالثة، فى حالة الحاق لفترة جديدة مدتها عامان ابتداء من اول فبراير سنة 1973 لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب٠

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1393 الموافق 25 ابريل سنة 1973 يجدد الحاق السيد احمد هنى لدى الشركة الوطنية سوناطراك لمدة 5 سنوات ابتداء من اول يناير سنة 1972٠

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يوضع السيد مليانى بسن عمار، المتصرف من الدرجة الاولى، فى حالة الحاق لمدة 5 سنوات ابتداء من 20 يوليو سنة 1970 لدى معهد التقنيسات والتخطيط والاقتصاد المطبق.

ويكون مرتب المعنى فى هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ من اجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي٠

قراران مؤرخان فی 30 ربیع الاول و 5 ربیع الثانی عـــام 1393 الموافق 3 و 8 مایو سنة 1973 یتضمنان تعیین مترجمین متمرنین

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1393 يعين السيد عبد العزيز نايت الحسيد، مترجما متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبية والرياضة •

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973، تعين السيدة جميلة بن العابد المولودة ابن الابيض، مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراء٠

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما ا

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 المستوافسق 16 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار ثقافي

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973، يعين السيد يحيى فهيم، مستشار ثقياً في متمرنا، ويوضع تحت تصرف وزارة الداخلية (ولاية وهران) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايسو سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار للاخبار

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973، يعين السيد أحمد بن نعمان مستشارا متمونا للاخبار، ويوضع تحت تصرف وزارة العمسل والشمسؤون الاجتماعية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 17 مايسو سنة 1973 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينــــة

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 11 ابريل سنة 1973 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية قسنطينة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قسائمة المستفيسدين

السدائرة	مركز الاستغلال	الاسمة واللقب
قسنطينة	قسنطينة	أرملة مختار بورصاص أرملة عبد الرشيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
قسنطينة سكيكدة	قسنطينة سكيكدة	برسه طبه بوطیت بورصاص زیادی شریم

مقرران مؤرخان فى 25 ربيع الثانى عام 1393 المسسوافق 28 مايو سنة 1973 يتضمنان المصادقة على قائمتى المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدتين من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية

بموجب معرر مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 7 غشت سنة 1970 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـــ 169 المؤرخ في 18 جادي الاولى عام 1387 الموافق 42 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمــة المستفيدين

الدائرة	مركــز الاسـتغلال	الاســـم واللقب		
المدية				
المدية	المدية	السيدة طومة أوشان أرملة مختيش		
المدية	وزرة	محمد دالعبد		
المدية	عين الذهب	السيدة توزوت حسيني أرملة ميلود بحوط		

بموجب مقرر مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 28 مايو سنة 1973، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة فى 20 ديسمبر سنة 1972 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية المدية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمسة المستفيدين

الدائرة	مركــز الاستغلال	الاســـم واللقب				
		علال	أرملة	علال	الزهراء	
المدية	المدية				فی	مصط
المدية	المدية				۪قدرة	محمد بو

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عسام 1393 المستوافق 24 مايو سنة 1973 يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة

ان وزير التجارة،

بهمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص لاستيراد البضائع، ولا سيما المادة 5 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع الملحق رقم I من المرسوم رقم 63 ـ 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه، كما يلى:

23.01 ـ دقيق ومساحيق اللحم وفضلات الذبائح والسمك والقشريات والحيوانات الرخوة غير الصالحة لتغذية الانسان وبقايا الشحم المذوب.

23.04 كسب الزيتون وفضلات الزيتون الاخسرى المتبقية بعد استخراج الزيوت النباتية باستثناء الحثالات والرواسب.

23.07 ـ المحضرات العلفية الحاوية ثفل قصب السكر أو المحلاة بالسكر والاغذية الاخرى المحضرة المعدة للحيوانات (اغذية مساعدة).

اللاة 2: يخضع منح الرخص لاستيراد المنتجات المبينة في التعريفة الجمركية أعلاه، للرأى التقنى المسبق لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني)٠

اللاة 3: يجوز تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في ظرف ثمانية (8) ايام كاملة اعتبارا من تاريخ هذا النشر، ويمكن للبضائع المشحونة او المرسلة في الاجل المذكور، ان تقبل بحرية لدى دخولها الجزائر والتاريخ الذي سيؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ اوراق الارسال،

اللادة 4: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الانتياج الحيواني ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 24 مايو سنة 1393 .

عياشي ياكر

وزارة المعاليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عسسام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 يتضمن فتع اعتمادات برسم اموال المساعدة

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ب بمقتضى المرسوم رقم 50 – 1413 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1950 والمتضمن نظام الأذارة العامة المتعلق بالنظسيسام المالى الخاص بالجزائر المعدل بموجب المرستومين رقم 57 – 23 و 75 – 68 يونيو سنة 1957 ولا سيما المادة 78 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانيـــة التسبير بموجب الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح فى ميزانية سنة 1973، برسم أموال المساعدة، اعتماد قدره مليونان وخمسة وستون ألفا وثمانمائة وأربعون دينارا وستون سنتيما (2.065.840.60 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الباب 44 ــ 28: « التشجيع للانتاج الحيوانى » المادة 2: « استعمال الاقتطاعات من الرهان التعاوني لتربية الخيول والكلاب » والقطاعات من الرهان التعاوني لتربية الخيول والكلاب » والتعاوني التعاوني التعاوني التعاوني التعاوني التعاوني التعليد الخيول والكلاب » والتعليد المناهد الخيول والكلاب » والتعليد التعليد التعلي

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

قرار مؤرخ فى 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نـــوفمبر سنة 1972 يتضمن زيادة فى راسمال البنسك السسوطنى الجزائرى

ان وزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ فى 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ولا سيما المادتان 6 و 35 من هذا القانون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 197 المؤرخ فى 3 شوال عام 1370 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة للبنك الوطنى الجزائري،

- وبناء على رغبة مجلس الادارة في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو سنة 1972 والمتعلق بزيادة في رأس مال البنك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص للبنك الوطنى الجزائرى بزيادة فى رأسماله الذى يصبح مبلغه 45 ميلون دينار وذلك ابتداء من اول ديسمبر سنة 1972.

اللادة 2: تتم هذه الزيادة باضافة الاحتياطات المحصل عليها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1971

المادة 3: يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972٠

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مسايسو سنة 1973 يتضمن تحديد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات

آن وزير المالية،

- بمقتضى المادة 63 من قانون المالية لسنة 1964 رقـــم 63 - 496 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمنة احداث الرسم الوحيد على السيارات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 17 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تقنين الاحكام التشريعيية المتعلقة بالرسم الوخيد على السيارات ،

ـ وبمقتضى قانون التسجيل ولا سيما المادة 826 منه ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تمتد الفترة العادية لتحصيل الرسم الوحيد على السيارات برسم النصف التانى من سنة 1973، من 2 يوليو الى غاية أول غشبت سنة 1973 ·

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق I4 مايو سنة 1973 ·

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قراد مؤدخ فى 12 دبيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايسو مسه 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممادس للشركة الوطنية « سوناطراك »، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة الجزائر

ان وزير المالية،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعقتضى قانون الجبارك ولا سيما المواد 165 الى 168 مكرر منه والنصوص اللاحقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية « سوناطراك »،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

الكائنة بمدينة الجزائر 80، شسارع الوطنية « سونساطراك ، الكائنة بمدينة الجزائر 80، شسارع احسد غرمسول، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينسة الجزائر (سيدى ارسين) وللمنتجات المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، نظام المصنع الممارس؛

اللادة 2 : تكون مصاريف الممارسة في المؤسسة على عاتق الشركة المذكورة •

اللادة 3: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القوار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

* وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوق

الملسحق

المنتجسات:

رصاص رباعي الاتيال رصاص رباعي المتيال رصاص رباعي المتيال مانع التآكل كربونات الصوديوم المؤكسد محلول النشادر

شياني الكلوروبروبان الحسامض الكبريتي الحسامض الكبريتي الحسامض الكلوريدي الكلس سادس الميتا فوسفات فوسفات ثالث الصوديوم سلفات الالومين الحامض تحت الكلور.

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 15 مايسو سنة 1973 يتضمن منح نظام المصنع الممارس للشركة الوطنية « سوناطراك »، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينة ارزيو

ان وزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخينَ لن 17 وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المواد 165 إلى 168 مكرر منه والنصوص اللاحقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف الشركة الوطنية « سوناطراك »،

ـ وبناء على اقتراح مدير الجمارك،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يطبق على الشركة الوطنية وسوئساطراك ، الكائنة بمدينة الجزائر 80، شسارع احسب غرمسول، بالنسبة لمعملها الخاص بتكرير البترول والكائن بمدينسة أرزيسو وللمنتجسات السمبسيسنة في الملحق المسرفق بهذا القرار، نظام المصنع الممارس،

اللاة 2: تكون مصاريف الممارسة في المؤسسة على عاتق الشركة المذكورة •

اللادة 3: يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الملسحق

المنتحيات:

رصاص رباعي الاتيسل رصاص رباعي المتيـــل مانع التآكيل محلمول النشمادر الازوت ثسانى الكلوروبروبان الحسامض الكبريتي الحسامض الكلوريدي الكلس سادس الميتا فوسفات فوسفسات ثالث الصوديوم

كربونات الصوديوم المؤكسد سلفسات الألومين الحامض تحت الكلـــور٠

قراد مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافسيق 25 هايو سنة 1973 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 الصادر عن والى عنابة والمتضمن حـــل قسم العتاد لنقابة الحالة المدنية والعتاد بدائرة قالمة،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 يعدل فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لضاحية قالمة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 31 مارس سنة 1973 وهو تاريخ حل المصلحة المشار اليها في الجبدول الملحق بهذا القرار والتي كانت قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مكلفة بتسبيرها المالي،

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيـــة والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومديسس الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ عذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيب

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 النوافق 25 مايو سنة 1973.

عن وزير المالية الكاتب العسسام محفوظ عوفي

العسنول

المصالح السيرة	المقــر	تعيين القباضة
	ولاية عنابة	
	دائرة قالمة	قباضة الضرائب
يلغى : ٠٠		المختلفة لضاحية
قسم الادوات التاب	قالمية	قالمة
لنقابة الحالة المدنية	·	
والعتاد التابع لدائرة		
قالمة مارة		

مقرر مؤرخ في 27 ربيسع الاول عسسام 1393 المسسوافق 30 ابريسل سنة 1973 يتضمن تحديد عدد سيسسارات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

بموجب مقرر مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1393 الموافق 30 ابريل سنة 1973 يلغي المقرر المؤرخ في 20 ابريل سنة 1972 ويحدد عدد السيارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

		، النظـــري	•\$		
المـــلاحظات مراران	المجموع	س٠ن٠ث	س٠ن٠خ	س٠س	التخصيص
س٠س : سيارات سياحية	66	I	7	. 58	الادارة المركزية
س٠ن٠خ : سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد٠	52	_	. 22	30	المصالح الخارجية
س٠ن٠٠ : سيارات نقل ثقيلة تساوى أو تزيد حمولتها عن طن واحد٠	118	I	29	88	المجموع

ان السيارات التى يتألف منها، في نطاق التخصير ص النظرى المحدد بموجب هذا المقرر، مستودع وزارة التعليم الابتدائي والثانوى، تسجل بطلب من وزارة المالية (مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسمح الاراضى) وذلك تنفيذا للانظمة القانونية الجارى بها العمل

كتابة الدولة للتخطيط

فرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنــــة 1973 يتضمن تعيين مهندس اجصائي واقتصادي

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1393، يعين السيد محمد صالح بلكحلة، مهندسا احصائيا واقتصاديا متمرنا •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

قرارات مؤرخة في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنبسة 1973 تتضمن حركة في سبلك مهندسي تطبيق الاحصاءات

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد عاشور شابور، مهندسا لتطبيق الاحسادات متمرنا .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صغير عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد سيد أحمد شنتوف، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد مصطفى زغلاش، مهندسا لتطبيق الاحصاءات متمرنا •

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يعين السيد قاضي بولرباق، مهندسا لتطبيـــق الاحصاءات متمرنا •

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم ٠

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم السيد عبد الحميد الشرفاء، مهندس تطبيق الاحصاءات، في سلك مهندسي تطبيق الاحصاءات

ويرتب المعنى الى غايــــة 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم السيد محند أوحاشى، فى سلك مهندسى تطبيق الاحصاءات •

ويرتب المعنى الى غايـــــة 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار •

قييرادات السولاة

قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبــــر سنة 1972، صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص المخزن — B – بالفندق الكائن بتبسة، تبلغ مساحته 2875 مترا مربعا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شبوال عام 1392 الموافسيق 15 ثوفمبر سنة 1972، صادر عن والى عنابة يلغى تخصيــــــص المخرن B - التابع للفندق والكائن بتبسة، تبليم مساحته 2875 مترا مربعا والمخصص سابقا للهندسة العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريبل سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح محل مجسانا لولاية تلمسان كائن بتلمسان شارع الاخسوة ابن شقرة قصد استعمساليه مستودعا لشسركة الاشغال بولاية تلمسان

بهوجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973، يمنح مجانا لولاية تلمسبان محل كائن يتلمسبان، شبارع الاخوة ابن شبقرة قصبد استعماله مستودعا لشركة الاشغال بولاية تلمسبان (سوتراويت) •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد اعلاه٠